طلاق الحائض (دراسة مقارنة تحليلية بين شيخ الإسلام ابن تيمية والمذاهب الأربعة)

البحث

قدم للحصول على البكلوريوس

في كلية الدراسات الإسلامية جامعة محمدية ماكسر

إعداد: شفاعات رودين

105260002911

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية جامعة محمدية ماكسر

1436 ه - 2015 م

طلاق الحائض (دراسة مقارنة تحليلية بين شيخ الإسلام ابن تيمية والمذاهب الأربعة)

البحث

قدم للحصول على البكلوريوس

في كلية الدراسات الإسلامية جامعة محمدية ماكسر

إعداد: شفاعات رودين

105260002911

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية جامعة محمدية ماكسر

1436 ه - 2015 م

موافقة المشرفين

بعد اطلاع على الرسالة المقدمة منالطالب:شفاعات رودين,رقم القيد:105260002911,بعنوان: طلاق الحائض (دراسة مقارنة تحليلية بين شيخ الإسلام والمذاهب الأربعة), وبعد إجراء الإصلاحات اللازمة,قررنا على أن الرسالة المذكورة قد استوفت الشروط المطلوبة وأنها صالحة لترتيبها على وجه الرسالة العلمية بكلية الدراسات الإسلامية جامعة المحمدية ماكسر.

ماكسر،13 جمادى الأولى 1436 ه

5 مارس 2015 م

المشرف الأول المشرف الثاني

الدكتور عبد الحكيم جرومية فتح العلوم , Lc. MA

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor: Jl.Sultan Alauddin No.259 Talasalapang(Gedung Iqra Lt.4)Tlp:(0411)8669972/865375Makassar 90221

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi yang berjudul **:"Thalaqul Ha'id (Dirasah Muqaranah Tahliyliyah Baina Syaikhul Islam Ibnu Taimiyah Wal Madzhabil Arba'ah)**,telah diujikan pada hari/tanggal: sabtu,9 Jumadil Ula', bertepatan dengan 28 Februari 2015 dihadapan tim penguji dan dinyatakan telah diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh gelar Sarjana Hukum Islam(S.HI)pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar,14 Jumadil Ula 1436 H
5 Maret 2015 M

Dewan Penguji :

1. Ketua :Drs.Mawardi Pewangi,M.Pd.I (……)
2. Sekretaris : Dr.Abd.Rahim Razaq,M.Pd (……)

Tim Penguji

1. Dr.Muh. IlhamMuchtar,Lc.MA (……..,)
2. Dr.Abdul Hakim Jurumia,MA (……..)
3. Fathul Ulum, Lc.MA (……)
4. Rappung Samuddin,Lc.MA (……..)
5. Muh. Ali Bakri, M.Pd (……)

Disahkan,

Dekan Fakultas Agama Islam

Drs.Mawardi Pewangi,M.Pd.I
NBM : 554612

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor:Jl.Sultan Alauddin No.259 Talasalapang(Gedung Iqra Lt.4)Tlp:(0411)8669972/865375Makassar 90221

بسم الله الرحمن الرحيم

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar, setelah mengadakan sidang munaqasyah pada :

Tanggal : 9 Jumadil Ula H / 28 Februari 2015 M

Tempat : Gedung Prodi Ahwal Syakhsiyah,Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar Jl.St.Alauddin 259.Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa saudara,

Nama : **Syafaat rudin**

Nim : 105260002911

Judul skripsi :"**Thalaqul Ha'id (Dirasah Muqaranah Tahliyliyah Baina syaikhul Islam Ibnu Taimiyah Wal Madzahibil Arba'ah).**"

Dinyatakan : Lulus

Ketua	**Sekretaris**
Drs.Mawardi,M.Pd.I	**DrAbd.Rahim Razaq.M.Pd**
NBM: 554612	**NIDN:0999005374**
Pembimbing I	**Pembimbing II**
Dr.Abdul Hakim Jurumiyah,MA	**Fathul Ulum ,Lc.MA**
NBM : 1114043	

Makassar, 14 Jumadil Ula' 1436H
05 Maret 2015 M

Dekan

Drs.Mawardi Pewangi M.Pd.I
NBM : 554612

أصالة البحث

الموقع أدناه;

الاسم :شفاعات رودين

رقم القيد : 105260002911

الكلية \ القسم : الدراسات الإسلامية\أحوال شخصية

يبين أن كتابة هذا البحث من بذل جهده , وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابته أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه , يبطل عندئذ البحث مع اللقب التخرجي .

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ماكسر , 5 جمادى الأولى 1436 ه

24 فبرير 2015 م

الباحث

شفاعات رودين

105260002911

الكلمات التمهيدية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا, من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد, فإن أصدق الحديث كتاب الله, وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم, وشر الأمور محدثاتها, فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد, فمن فضل الله تعالى أن يمن علي أن أكتب هذا البحث المتواضع, بعنوان "طلاق الحائض (دراسة مقارنة تحليلية بين شيخ الإسلام ابن تيمية والمذاهب الأربعة)".

وقد بذلت جهدي بجمع المعلومات التي تتعلق بالموضوع, ولا أدعي أنني قد وفيت الكلام فيه, لذلك أرجو ممن وجد فيه الخطأ ألا يبخل أن يشيرني إليه حتى أصلحه حينا. وقد قال بعض العلماء: "أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ولكن المصنف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه".

وفي هذه المناسبة القيمة , قدم الباحث نفيس الشكر وأحلى الاحترام بعد شكر الله تعالى وحمده والثناء عليه إلى أبوي المكرمين اللذان قد بذلا جهدهما في تربيتي تربية صحيحة منذ صغري حتى استطاع الباحث أن يقضي دراسته مطمئنا . ولا ينسى أن يقدم الشكر إلى كل من ساهمه فى استيفاء هذا البحث المتواضع , ومن هؤلاء :

1. رئيس جامعة محمدية ما كسر الدكتور إروان عاقب الذي قد بذل جهده واهتمامه للجامعة حتى يتمكن الباحث أن يقضي دراسته فيها براحة واطمئنان .
2. مدير كلية الدين الإسلامي ماوردي فاونجي الذي قد أحسن الخدمة .
3. رئيس قسم أحوال شخصية فضيلة الأستاذ الدكتور محمد إلهام مختار الذي قد شجعنا دائما لاستكمال وإنهاء البحث .

4. مشرفاي المحترمان فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الحكيم جرومية وفضيلة الأستاذ فتح العلوم اللذان قد قاما بتوجيه الباحث وإرشاده في تحسين البحث وتكميله .
5. جميع الأساتذة في قسم أحوال شخصية الذين قد قاموا بخدمة الباحث وحسن المعاملة معه.
6. الدكتور محمد محمد الطيب خوري –حفظه الله تعالى- الذي قد قام بضمن تكليف الباحث أثناء الدراسة .
7. مدير معهد البر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قام بحسن المعاملة مع قسم أحوال شخصية وطلابه .
8. جميع الموظفين في إدارة قسم أحوال شخصية الذين قد قاموا بحسن المعاملة والخدمة مع الباحث .
9. الزملاء الأحباء الذين عاصروا الباحث في طلب العلم من نفس الجامعة .

هذا, وأسأل الله جل وعلى أن ينتفع به كل من اطلع عليه ويستفيد منه ومن انتهز الفرصة لقرائته. وكما أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل البسيط في ميزان حسناتي يوم ما لا ينفع مال ولا بنون, إلا من أتى الله بقلب سليم. إنه ولي ذلك والقادر عليه. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الباحث

شفاعات رودين

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

تجريد البحث

شفاعات رودين , 2015 , طلاق الحائض (دراسة مقارنة تحليلية بين شيخ الإسلام ابن تيمية والمذاهب الأربعة) . المشرف الأول الأستاذ الدكتور عبد الحكيم جرومية , والمشرف الثانى الأستاذ فتح العلوم .

يعرض هذا البحث مسألة طلاق الحائض التى اختلف فيها علماؤنا الأجلاء . حيث أن بعض العلماء رأى على أن الرجل طلق امرأته وهي حائض فطلاقه غير معتبر ولا يعتد به . ومن قال بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . وبعض العلماء رأى على أنه صحيح نافذ معتبر ويعتد من طلاقه . ومن هؤلاء الذين رأوا بذلك المذاهب الأربعة .وأي القولين أرجح فى هذه المسألة .

حلا لهذه المشكلة يسلك الباحث منهج الدراسة الكتابية . وقد استقرأ الباحث وتتبع الكتب التى تتعلق بالموضوع .

وقد ساق الباحث كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من كتابه مجموع الفتاوى حول طلاق الحائض وأدلته فيه , وثنى بكلام المذاهب الأربعة من كتبهم التى تتحدث بالموضوع . ثم عرض الأدلة لكل الفريقين ويناقشهما . وكلاهما استدلا بالكتاب العزيز والسنة المطهرة . كلما ذكر دليل واحد جاء الباحث بالاعتراض عنه .

ونتيجة هذا البحث المتواضع أن القول الراجح مع المذاهب الأربعة لقوة أدلتهم فى ذلك . وإن كان لأدلتهم الاعترضات الكثيرة , لكنها لا يتأثر بها . وأما أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية فيها مقال يسقط الاحتجاج بها , إما لضعفها وإما احتمالها معنى آخر .

Abstrak

Nama : Syafaat Rudin

Nim : 105260002911

Judul Skripsi : Thalaqul Ha'id (dirasah muqaranah tahliyliyah baina Syaikhil Islam Ibni Taimiyah wal Madzahibil Arba'ah)

Skripsi ini memaparkan tentang permasalahan mentalak wanita yang sedang haid yang terjadi perbedaan pendapat dikalangan para ulama . Dimana sebagian para ulama berpendapat bahwa seseorang yang mentalak istrinya yang sedang haid maka talaknya teranggap dan dihitung sebagai talak . Dan ini adalah pendapat Madzhab yang empat . Akan tetapi sebagian para ulama memandang bahwa talaknya tidak sah , dan tidak jatuh talak . Dan ini pendapat Syaikhul Islam Ibnu Taimiyah . Manakah diantara dua pendapat ini yang lebih kuat .

Untuk menguraikan permaslahan ini , penulis menempuh penelitian pustaka . Dimana ia mengumpulkan buku-buku yang berkaitan dengan pembahasan .

Kemudian penulis menukilkan ucapan Syaikhul Islam Ibnu Taimiyah dan dalil-dalilnya yang memuat permasalahan ini , seperti Majmu'ul Fatawa . Demikian pula ia menukilkan ucapan para imam-imam Madzhab yang empat dari kitab-kitab induk yang menjadi rujukan mereka . Lalu memaparkan dalil-dalil mereka dan mendiskusikannya .

Sebagai kesimpulan dari pembahasan yang diuraikan didalam skripsi ini , bahwa pendapat yang terkuat bagi seseorang yang mentalak istrinya yang sedang haid maka ia teranggap jatuh talak . Dan ini adalah pendapat madzhab yang empat .

محتويات البحث

صفحة البحث ..... ا

موافقة المشرفين ..... ب

Pengesahan Skripsi ..... ج

أصالة البحث ..... د

الكلمات التمهيدية ..... ي

تجريد البحث ..... غ

Abstrak ..... ح

محتويات البحث ..... م

الفصل الأول : أساسية البحث 1

المبحث الأول : خلفية البحث 1

المبحث الثاني : أسئلة البحث 2

المبحث الثالث : أهداف البحث و فوائده 2

المبحث الرابع : أهمية البحث 3

المبحث الخامس : حدود البحث 3

المبحث السادس : تحديد المصطلحات 3

المبحث السابع : منهج البحث 5

المبحث الثامن : هيكل البحث 6

الفصل الثاني : دراسة المراجع الأساسية 8

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الأول : تعريف الطلاق السني والطلاق البدعي..... 8
المبحث الثاني : بداية ظهور المصطلح و شهرته 10
المبحث الثالث : صور الطلاق السني و الطلاق البدعي..... 11
المبحث الرابع : حكم طلاق السني و طلاق البدعي..... 13
الفصل الثالث : اختلاف العلماء في قضية طلاق الحائض..... 16
المبحث الأول : عرض كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة طلاق الحائض مع حجيته.18
المبحث الثاني : عرض كلام المذاهب الأربعة في مسألة طلاق الحائض مع حجتهم..... 23
المبحث الثالث : عرض أدلة الفريقين و مناقشتهما..... 27
المطلب الأول : أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الحائض و الإعتراض عليها 27
المطلب الثاني : أدلة القائلين بوقوع طلاق الحائض و الاعتراض عليها..... 34
المطلب الثالث : الترجيح..... 38
الفصل الرابع : الخاتمة..... 41
المبحث الأول : الخلاصة..... 41
المبحث الثاني : الاقتراح..... 41
المراجع و المصادر 43
سيرة موجزة للباحث..... 46

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الأول

أساسية البحث

المبحث الأول : خلفية البحث

إن كل من لاحظ مسائل الفقه –وإن لم يتعمق فيه- يجد أن كثيرا من العلماء فيها يختلفون. وفي إحدى المسائل –مثلا- اختلف العلماء إلى قولين, أو ثلاثة أقوال, أو أربعة أقوال, بل قد يوجد في بعض المسائل, العلماء اختلفوا فيها إلى عشرة أقوال, أو إلى عشرين قولا, أو إلى ثلاثين قولا, أو إلى أربعين قولا. وإن كان في بعض المسائل أجمع العلماء واتفقوا فيها حتى لا يوجد فيها الخلاف.

ومن مسائل الفقه التي لا يخلو منها الخلاف مسألة الطلاق.

الطلاق –كما سيأتي تعريفه في موضعه- هو المخرج الأخير للزوجين إذا وجدا العوق في الحياة الزوجية. وقد جاء المثل: "آخر الدواء الكي". وهذا من رحمة الله تعالى على هذه الأمة ودليل باهر على كمال هذا الدين الشريف, حيث أنه ما توجد أية مسألة إلا في الإسلام حل ومخرج.

والطلاق نفسه له مسائل. منها من جهة أحكامه, ومن أقسامه, ومن جهة المطلق –بكسر اللام- والمطلق له –بفتح اللام-, ومتى يجوز الرجل أن يطلق ومتى لا يجوز له ذلك, وغير ذلك. وهذه كلها مبسوطة في كتب الفقه. ولا يكاد يوجد أي مسألة إلا ففيها الخلاف بين العلماء.

والذي يلتفت النظر إلى قضايا الطلاق, مخالفة شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى- المذاهب الأربعة (أي الجمهور) في مسألة طلاق الحائض (أي الرجل يطلق امرأته وهي حائض). حيث أن المذاهب الأربعة ذهبوا إلى أن الطلاق معتبر, ولكن شيخ الإسلام

ذهب إلى أنه غير معتبر. كما صرح -رحمه الله تعالى- في عدة مواضع من كتابه مجموع الفتاوى.

واتبع هذا القول بعض العلماء, منهم تلميذه النجيب ابن القيم الجوزية في كتابه زاد المعاد, والإمام صديق حسن خان في الروضة الندية, والشيخ محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع إلا أنه فيه لم يجزم, وجزم به في كتابه مذكرة الفقه, وغيرهم –رحمهم الله جميعا- .

أي القولين أرجح وما مدى صحة قول شيخ الإسلام ابن تيمية, وكذلك مخالفوه, وماذا مستندهم إلى ما ذهبوا إليه؟ هذا الذي يتصدى الباحث للحديث عنه. ويسره الله لي.

المبحث الثاني : أسئلة البحث

في هذا الفصل يسوق الباحث مشكلات هذا البحث, ومن تلك المشاكل

:

1. ما الحجة التي اعتمد عليها المذاهب الأربعة في وقوع طلاق الحائض؟
2. ما الدليل الذي استند إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم وقوع طلاق الحائض؟
3. أيالقولينأرجح؟

ها هي المشاكل التي تحتاج إلى الحل والعلاج, وهي التي يتعرض الباحث للحديث عنه في بحث مستقل, حتى يتيسر معرفته لكل من أراد أن يعرف هذه المسألة.

المبحث االثالث : أهداف البحث وفوائده

هذا البحث يهدف الأمور الآتية :

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

1. معرفة رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى- في مسألة طلاق الحائض من حيث وقوعه وعدمه, ومعرفة وأدلته.
2. معرفة رأي المذاهب الأربعة أي جمهور العلماء -رحمهم الله تعالى- في طلاق الحائض, من حيث وقوعه وعدمه, ومعرفة أدلتهم.
3. مناقشة الأدلة لكل الفريقين.
4. التيسير للباحث والمجتمع في معرفة هذا الموضوع حيث جعل بحثا مستقلا.
5. معرفة تحريم الطلاق في حال الحيض, وأن لا يوقع الباحث والمجتمع وأي إنسان كان الطلاق على زوجها في حال الحيض ويبتعد عنه.
6. تطوير العلوم الإسلامية حيث أن المسألة جعلت بحثا مستقلا, تسهيلا لمن أراد معرفة هذا الموضوع.

المبحث الرابع : أهمية البحث

نظرا إلى ما يتضمنه هذا البحث, نجد أنه مهم جدا. لأنه يستطيع القارئ أن يعرف رأي المذاهب الأربعة ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة طلاق الحائض, ومدى صحتهما.

المبحث الخامس : حدود البحث

يقتصر البحث على الحد الموضوعي, وهو رأي المذاهب الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة طلاق الحائض.

المبحث السادس : تحديد المصطلحات

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

إن غرض هذا المبحث ذكر معاني عنوان البحث , ألا وهو : " طلاق الحائض (دراسة مقارنة تحليلية- بين شيخ الإسلام ابن تيمية والمذاهب الأربعة) ". وإليك معانيه :

= طلاق, له معنيان, لغوى واصطلاحى. أما معناه في اللغة فهو من "طلق يطلق (بضم الطاء) طلوقا, وطلاقا : تحرر من قيده ونحوه. و- المرأة من زوجها طلاقا : تحللت من قيد الزوج وخرجت من عصمتها.[1]

وأما معناه في الاصطلاح, فقد اختلف العلماء في تعريفه. ومن أحسنه ما ذكره الإمام ابن حجر العسقلاني –رحمه الله تعالى- حيث قال : وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط.[2]

= الحائض, يقال للمرأة التى حاضت أو تحيض, قال الإمام النووى –رحمه الله تعالى- : حيض, قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا محيضا, فهي حائض بغير الهاء, لأن هذه صفة لا تكون للمذكر, فلم يحتج إلى إلحاق الهاء فيه للفرق, بخلاف مسلمة وقائمة.[3]

= دراسة, فهو من درس يدرس (بضم الراء) درسا ودراسة. درس الكتاب ونحوه كرر قراءته ليحفظه ويفهمه.[4]

= مقارنة, من قارن يقارن قران ومقارنة, قارن الشيء بالشيء\ قارن بين الشيء والشيء : وازنه به, قابل بينهما, وازن بينهما "قارن نصوصا بعضها ببعض- قارن بين الرأيين\ النتائج\ الكاتبين – قارن كاتبا بآخر.[5]

= تحليلية, اسم مفرد منسوب إلي تحليل, والتحليل مصدر حلل, ومعناه رده إلي عناصره. ويقال : حلل المشكلة, أمعن في بحثها والتدقيق فيها.[6]

= شيخ الإسلام ابن تيمية, هو الشيخ أحمد تقي الدين أبو العباس, بن الشيخ شهاب الدين عبد الحليم, بن الشيخ عبد السلام مجد الدين أبي البركات, بن عبد الله, بن تيمية.

---

[1] المعجم الوسيط, مجمه اللغة العربية, الطبعة الرابعة, مكتبة الشروق الدولية, جمهورية مصر العربية, 1425ه : 563
[2] فتح البارى شرح صحيح البخارى, الطبعة الأولى, فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية, الرياض, 1421ه : 9\258
[3] تهذيب الاسماء واللغات, دون الطبعة, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان : 3\76
[4] معجم اللغة العربية المعاصرة, أحمد مختار عمر, الطبعة الأولى, عالم الكتب, القاهرة, 1429ه : 737
[5] المصدر السابق : 1805
[6] المصدر السابق : 549-550

ولد رحمه الله تعالى بحران, يوم الاثنين عاشر, و قيل: ثاني عاشر, ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة, من بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الإمام الذهبي –رحمه الله تعالى- عنه : هو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلي, فلو حلفت بين الركن والمقام, لحلفت أني ما رأيت بعيني مثله, وأنه ما رأى مثل نفسه.

وقال الشيخ الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى , وقد سئل ابن تيمية بعد اجتماعه به , كيف رأيته ؟ فقال : رأيت رجلا سائر العلوم بين عينيه , يأخذ ما شاء منها , ويترك ما شاء.

وتوفى الشيخ رحمه الله تعالى ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة ه.[7]

= المذاهب الأربعة, المراد بالمذاهب الأربعة إذا أطلقت المذاهب الأربعة المشهورة, وهم: الحنفية, والمالكية, والشافعية, والحنابلة.[8]

المبحث السابع: منهج البحث

يجمع الباحث الكتب التي تتعلق بالموضوع. يجمع كتاب شيخ الإسلام الإسلام ابن تيمية الذي يتحدث عن طلاق الحائض, نحو مجموع الفتاوى. وكذا يضم كتبا تتحدث عن الموضوع عن المذاهب الأربعة, منها المجموع شرح المهذب, المغني, وغيرها. ثم يتتبع الباحث ويستقرأ الكلام من الفريقين وينقلهما. وهذا النقل إما حرفا حرفا من كلامهم وإما بتعبير الباحث, غير أن معناه لا يخرج من إرادة المؤلف.

المبحث الثامن : هيكل البحث

[7] حول حياة شيخ الإسلام ابن تيمية, الشيخ أبو عبد الله بن سعيد بن رسلان, الطبعة الثانية, مكتبة المنار, الجيزة, 1422ه : بتصرف
[8] الموسوعة الفقهية الكويتية, الطبعة الثانية, طباعة ذات السلاسل, الكويت, 1404ه : 1\34

هذا البحث –بعـون الله تعـالى- يتضـمن أربعـة فصـول. ولكـل فصـول مباحـث ومسائل, وإليك تخليصه فيما يلي :

الفصل الأول أساسية البحث, وتحتوى على عدة مباحث, وهي :

المبحث الأول : خلفية البحث.

المبحث الثاني : أسئلة البحث.

المبحث الثالث : أهداف البحث وفوائده

المبحث الرابع : أهمية البحث.

المبحث الخامس : حدود البحث.

المبحث السادس : تحديد المصطلحات.

المبحث السابع : منهج البحث.

المبحث الثامن : هيكل البحث.

والفصل الثاني دراسة المراجع الأساسية , ويتضمن عدة مباحث , وهي :

المبحث الأول : تعريف الطلاق السني والطلاق البدعي .

المبحث الثاني : بداية ظهور المصطلح وشهرته .

المبحث الثالث : صور الطلاق السني والطلاق البدعي .

المبحث الرابع : حكم الطلاق السني والطلاق البدعي.

والفصل الثالث : اختلاف العلماء في فضية طلاق الحائض, وهو ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عرض كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن مسألة طلاق الحائض مع حجته .

المبحث الثاني : عرض كلام المذاهب الأربعة عن مسألة طلاق الحائض مع أدلتهم.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الثالث : عرض أدلة الفريقين ومناقشتها , وتحته ثلاث مسائل :

المطلب الأول : أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الحائض والاعتراض عليها

المطلب الثاني : أدلة القائلين بوقوع طلاق الحائض والاعتراض عليها

المطلب الثالث : الترجيح

والفصل الرابع : الخاتمة, وفيه مبحثان, وهما :

المبحث الأول : الخلاصة.

المبحث الثاني : الاقتراح.

المراجع والمصادر

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثاني

دراسة المراجع الأساسية

لم يعثر الباحث على بحث مستقل تكلم فيه على هذا الموضوع . وإنما المسألة مبسوطة في كتب الفقه , على الوجه العام , منها كتاب مذكرة الفقه للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى . وقد ذكر فيه هذه المسألة ورجح قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . ورأى أن قول المذاهب الأربعة مرجوح .

والباحث في هذا البحث يخالف ما رجحه الشيخ العثيمين , حيث أنه رأى القول الراجح مع المذاهب الأربعة لقوة أدلتهم في ذلك , وهذا مثل ما رجحه الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله تعالى في كتابه النفيس جامع أحكام النساء , وهو رجح رأي المذاهب الأربعة . والحديث عن هذا تبين في موضعه .

نظرا إلى أن موضوع البحث يندرج تحت الطلاق البدعي , يرى الباحث أن يبين أولا ما هو الطلاق البدعي وضده , وهو الطلاق السني . وإليك حديثه :

المبحث الأول : تعريف الطلاق السني والطلاق البدعي

تتغاير عبارة العلماء في تعريف الطلاق السني والطلاق البدعي. غير أن الخلاف في اللفظ لا في المعنى. وقال الشيخ المصطفى العدوي –حفظه الله تعالى- حيث عرف الطلاق السني والطلاق البدعي : حاصل تعريف طلاق السنة : هو ما كان موافقا لكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم, وصورته : أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه, وزاد بعض أهل العلم إشهاد شاهدين.

أما طلاق البدعة : فهو ما كان مخالفا لكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وله صور, منها : أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض, أو يطلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا, وهذا الطلاق البدعي حرام.[9]

وقال الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان –حفظه الله تعالى- عند تعريفه للطلاق السني والطلاق البدعي : والطلاق السني : هو الذي يوقع على الوجه المشروع, والبدعي : هو الذي يوقع على الوجه غير المشروع.[10]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى- : الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع, منه ما ليس بمحرم. فالطلاق المباح –باتفاق العلماء- : هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة, إذا طهرت من حيضتها, بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها, ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها.وهذا الطلاق يسمى "طلاق السنة". فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها, ولا مهر جديد. وإن تركها حتى تقضي العدة, فعليه أن يسرحها بإحسان, فقد بانت منه.

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك, لكن يكون بعقد, كما لو تزوجها ابتداء أو تزوجها غيره ثم ارتجعها في العدة, أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها, فإنه يطلقها كما تقدم. ثم إذا ارتجعها, أو تزوجها مرة ثانية, وأراد أن يطلقها, فإنه يطلقها كما تقدم. فإذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره, كما حرم الله تعالى ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم, وحينئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره, النكاح المعروف الذي يفعله الناس إذا كان الرجل راغبا في نكاح المرأة ثم يفارقها.

فأما إن تزوجها بقصد أن يحلها لغيره, فإنه محرم عند أكثر العلماء, كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان, وغيرهم, كما دلت على ذلك النصوص النبوية, والأدلة الشرعية. ومن العلماء من رخص في ذلك, كما قد بين ذلك في غير هذا الموضع.

---

[9] جامع أحكام النساء, الطبعة الأولى, دار ابن عفان, القاهرة, 1419ه : 24\4

[10] الشرح المختصر على زاد المستقنع, الطبعة الأولى, فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية, الرياض, 1424ه : 12\4

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها, فإنه يطلقها متى شاء, سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها, فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر. ففي أي وقت طلقها لعدتها, فإنها لا تعتد بقروء, ولا بحمل, لكن من العلماء من يسمي هذا "طلاق السنة", ومنهم من لا يسمه "طلاق السنة" ولا "بدعة".

وإن طلقها في الحيض, أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها, فهذا الطلاق محرم, ويسمى "طلاق البدعة",وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع. وإن كان قد تبين حملها, وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها. وهل يسمى هذا طلاق سنة؟ أو لا يسمى طلاق سنة, ولا بدعة؟ فيه نزاع لفظي.[11]

المبحث الثاني : بداية ظهور المصطلح وشهرته

إن مصطلح الطلاق السني والطلاق البدعي مشهور في كتب الفقه والحديث والتفسير. وقد نقل في بعض هذه الكتب هذا المصطلح عن السلف –رحمهم الله تعالى-. قال الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي –رحمه الله تعالى- في كتابه كفاية الأخيار : لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفون الطلاق بالسنة والبدعة.[12]

وقال الإمام الحافظ أبو الفداء ابن كثير الدمشقي الشافعي -رحمه الله تعالى- في تفسيره : ومن ههنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة.[13]

وقد بوب علماء الحديث في مؤلفاتهم "باب طلاق السنة", فمنهم الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المعروف بابن ماجه, وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب

[11] مجموع الفتاوى, الطبعة الأولى, دار الوفاء, المنصورة, 1418ه : 33\7-8
[12] كفاية الاخيار فى حل غاية الاختصار, الطبعة الثانية, مؤسسة الرسالة ناشرون, بيروت, لبنان, 1430ه : 518
[13] تفسير القرآن العظيم, الطبعة الأولى, مؤسسة قرطبة, جيزة, 1421ه : 14\28

بن علي النسائي المعروف بالإمام النسائي, وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي المعروف بالإمام الترميذي –رحمهم الله جميعا-.

قال الإمام النسائي –رحمه الله تعالى- في سننه : "باب طلاق السنة". ثم قال : أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال : حدثنا حفص بن غياث قال : حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله, أنه قال : طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع, فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى, فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى, ثم تعتد بعد ذلك بحيضة, قال الأعمش سألت إبراهيم فقال مثل ذلك.[14]

وقال الإمام ابن ماجه –رحمه الله تعالى- في سننه : "باب طلاق السنة". ثم قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد, عن سفيان, عن أبي إسحاق, عن أبي الأحوص, عن عبد الله, قال : طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع.[15]

فبهذا تبين لنا جليا أن بداية هذا المصطلح ظهرت عند عهد السلف لأنه مشهور عندهم.

المبحث الثالث : صور الطلاق السني والطلاق البدعي

الطلاق السني يكون من جهة العدد ويكون من جهة الوقت. أما من جهة العدد فذلك بأن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها. ومن جهة الوقت أنه طلقها في طهر لم يصبها فيه. ومن صور الطلاق السني طلاق الحامل. والدليل على هذه الصور قول النبي عليه الصلاة والسلام لابن عمر –رضي الله عنهما- : مره فليراجعها, ثم ليطلقها وهي طاهر, حامل.[16] وقال ابن مسعود –رضي الله عنه- : الطلاق للسنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع, أو عند حمل قد تبين.[17]

---

[14] سنن النسائي, الطبعة الاولى, مكتبة المعارف, الرياض : 525

[15] سنن ابن ماجه, الطبعة الأولى, مكتبة المعارف, الرياض : 349

[16] أخرجه الدارقطني, في سنن الدارقطني, الطبعة الأولى, مؤسسة الرسالة, بيرزت, لبنان, 1424ه : 5\12, رقم 3899

[17] المصدر السابق : 5\12, رقم 3898

وكذلك الطلاق البدعي يكون من جهة العدد ومن جهة الوقت . أما من جهة العدد فذلك بأن يطلقها ثلاثا بلفظ واحد. ومن جهة الوقت أن يطلقها في طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها. والدليل على ذلك قول الله تعالى : [يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة][18], لانه إذا طلقها وهي حائض ليس طلاقا لعدة.

وقال الإمام الدارقطني –رحمه الله تعالى- في سننه : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي ثلج, حدثنا محمد بن حماد الطهراني, حدثنا عبد الرزاق, أخبرني عمي وهب بن نافع, قال : سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس –رضي الله عنهما- يقول : الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال, ووجهان حرام, فأما الحلال : فأن يطلقها طاهرا من غير جماع, وأن يطلقها حاملا مستبينا حملها, وأما الحرام : فأن يطلقها وهي حائض, أو يطلقها حين يجامعها, لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا.[19]

وأضاف بعض العلماء إلى هذه الصور الطلاق في حالة النفاس, والطلاق لمن لا تحيض لصغرها ولكبرها. والصحيح في هذه الحالات خلاف بين العلماء. فمن العلماء من سماه إما سنيا وإما بدعيا, ومنهم من لم يسمه بذلك.

وقال الإمام ابن كثير –رحمه الله تعالى- في تفسيره : فطلاق السنة : أن يطلقها طاهرا من غير جماع, أو حاملا قد استبان حملها. والبدعي : هو أن يطلقها في حال الحيض, أو في طهر قد جامعها فيه, ولا يدري أحملت أم لا؟ وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة, وهو طلاق الصغيرة والآيسة, وغير المدخول بها.[20]

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي –حفظه الله تعالى- في كتاب الإفهام في شرح بلوغ المرام : في هذه الرواية دليل على أن الطلاق السني يكون في حالتين, الأولى : أن تكون طاهرا لم يمسها فيه, والثانية : أن تكون المرأة حاملا قد تبين حملها, وأما الطلاق البدعي المحرم فله ثلاث حالات, الأولى في الحيض, الثانية في حالة النفاس, والثالثة في حالة

[18] سورة الطلاق : 1
[19] المصدر السابق : 5\8-9, رقم 3890
[20] تفسير القرآن العظيم : 8\143

الطهر الذي مسها فيه. فالحالات خمس ثلاث منها بدعية واثنتان سنية, السادس أن يطلق بالثلاث جميعا بكلمة أو كلمات.[21]

المبحث الرابع : حكم الطلاق السني والطلاق البدعي

قد أجمع العلماء على وقوع الطلاق السني. قال نخبة من العلماء في الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة : أجمع العلماء على أن طلاق السنة واقع, لقوله تعالى : [يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة][22] , أي في زمن الطهر.[23]

وأما الطلاق البدعي ففيه الخلاف.

قد قدم الباحث أن الطلاق البدعي يكون بأحد جهتين, جهة العدد وجهة الوقت. ومن جهة العدد أن يطلقها الطلاق الثلاث في مجلس واحد. ومن جهة الوقت أن يطلقها في حالة الحيض. فأما حكم الطلاق البدعي من جهة العدد ففيه أربعة أقوال, ذكرها الإمام الصنعاني –رحمه الله تعالى- في سبل السلام شرح بلوغ المرام :

الأول : أنه لا يقع بها شيء, لأنها طلاق بدعة.

الثاني : أنه يقع الثلاث, وإليه ذهب عمر وابن عباس وعائشة, ورواية عن علي والفقهاء الأربعة, وجمهور السلف والخلف, واستدلوا بآيات الطلاق وأنها لم تفرق بين واحدة وثلاث.

الثالث : أنها تقع بها واحدة رجعية, وهو مروي عن علي وابن عباس, وذهب إليه الهادي والقاسم والصادق والباقر, ونصره أبو العباس ابن تيمية, وتبعه ابن القيم تلميذه على نصره.

---

[21] الإفهام في شرح بلوغ المرام, الطبعة الأولى, دار العاصمة, المملكة العربية السعودية, 1425ه : 2\207-208

[22] سورة الطلاق : 1

[23] الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, المدينة المنورة, 1424ه : 314

الرابع : أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها, فتقع الثلاث على المدخول بها, وتقع على غير المدخول بها واحدة وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس, وإليه ذهب إسحاق ابن راهويه.[24]

وأما حكم الطلاق البدعي من جهة الوقت, أي في حالة الحيض ففيه خلاف أيضا بين العلماء. وذهب الجمهور أنه يقع. وبعضهم لا يقع.

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما- الذي رواه البخاري ومسلم, ولفظه : عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام, فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك, فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : مره فليراجعها, ثم ليمسكها حتى تطهر, ثم تحيض, ثم تطهر, ثم إن شاء أمسك بعد, وإن شاء طلق قبل أن يمس, فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

وقد جاءت في بعض الروايات : وحسبت تطليقة. وبهذا, فالطلاق البدعي يقع. واعترض مخالفوهم بأنه لا يصرح الفاعل هنا, فإن كان الفاعل من ابن عمر فلا حجة فيه, وإن كان النبي عليه الصلاة والسلام فهو حجة. ومادام الحديث محتملا, فيبطل الاستدلال به.

واستدلوا أيضا بقوله : مره فليراجعها, لأنه لا رجعة إلا بعد الطلاق. واعترض بأن معنى المراد بها من حيث اللغة, لا من حيث الشرع.

وحجة من لا يعتبر وقوع طلاق الحائض حديث رواه الإمام أبو داود عن ابن عمر –رضي الله عنهم- في رواية أخرى : فردها علي ولم يرها شيئا.[25]

---

[24] سبل السلام شرح بلوغ المرام, الطبعة الأولى, مكتبة المعارف, الرياض, 1427ه : 3\474-475 بتصرف

[25] سنن أبي داود, الطبعة الثانية, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, دون سنة الطباعة, : 380, وصححه الألباني في صحيح سنن ابي داود, رقم : 2185

ومن حجتهم أيضا أن الطلاق يخالف قول الله تعالى [يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقـــوهن لعدتهن وأحصوا العدة][26] . فما خالف الكتاب والسنة يجب رده. واعترض مخالفوهم بأن الآية عامة, لا تفرق بين طلاق السنة وطلاق البدعة.

وبيان هذا كله –أي طلاق الحائض- وذكر أدلة كـــل الفـــريقين مـــع مناقشـــة أدلتـــهم سيتضح في موضعه إن شاء الله. يسر الله للباحث.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

[26] سورة الطلاق : 1

الفصل الثالث

اختلاف العلماء في قضية طلاق الحائض

قد ذكر الباحث في أول البحث أن مسألة الفقه قد يوجد فيه الخلاف وقد لايوجد, حيث أن العلماء أجمعوا فيها واتفقوا عليها.

وقد يختلف العلماء في مسألة واحدة إلى قولين, أو ثلاثة أقوال, أو إلى أربعة أقوال. بل قد بلغ الخلاف إلى عشرات أقوال.

ومن مسائل فقهية لا يخلو فيها الخلاف مسألة طلاق الحائض, بين من يعتبره ومن لا يعتبره. أي أن بعض العلماء رأى أن طلاق الحائض لا يقع, وبعضهم رأى أنه يقع. والنزاع فيه مشهور بين العلماء.

وقد أبعد النجعة من قال أن الأمر مجمع فيه, مع أن كتب الفقه مملوءة بذكر الخلاف فيه , وكذلك كتب التفاسير والأحاديث قديما وحديثا.

قال الإمام ابن حزم فى المحلى : ادعى بعض القائلين بهذا –أي الطلاق فى الحيض- أنه إجماع (فى لزومه ووقوعه), وقد كذب مدعى ذلك لأن الخلاف فى ذلك موجود وحتى لو لم يبلغنا الخلاف, لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده, ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم.[27]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى- كما في مجموع الفتاوى : وهذا "الطلاق المحرم" في الحيض, وبعد الوطء وقبل تبين الحمل هل يقع؟ أو لا يقع؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثا؟ فيه القولان معروفان للسلف والخلف.[28]

وقال الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية –رحمه الله تعالى- في زاد المعاد بعد أن ذكر مسألتي الطلاق المحرم : فأما

---

[27] المحلى, الطباعة الاولى, إدارة الطباعة المنيرة, مصر, 1352ه : 10\163

[2828] مجموع الفتاوى : 33\8

المسألة الأولى –أي الطلاق في الحيض-, فإن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف, وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه, وقال بمبلغ علمه, وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره, وقد قال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى- : من ادعى الإجماع , فهو كاذب , وما يدريه لعل الناس اختلفوا.

كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين؟ قال محمد بن عبد السلام الخشني : حدثنا محمد بن بشار, حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي, حدثنا عبيد الله بن عمر, عن نافع مولى ابن عمر, عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض, قال ابن عمر : لا يعتد بذلك, ذكره أبوه محمد بن حزم في "المحلى" باسناده اليه, ...إلى أن قال –رحمه الله تعالى-:

قال أبو محمد: بل نحن أسعد بدعوى الإجماع هنا لو استجزنا ما يستجيزون, ونعوذ بالله من ذلك, وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة, ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله عليه الصلاة والسلام مخالفة لأمره, فإذا كان لا شك في هذا عندهم, فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة, أليس بحكم المشاهدة مجيئ البدعة مخالفا لأجماع القائلين بأنها بدعة؟[29]

وبعد عرض هذا الكلام تبين لنا جليا أن الخلاف ثابت في هذه المسألة.

وقد عثر الباحث –بعد التتبع والاستقراء- على قولين في هذه المسألة (أي مسألة طلاق الحائض), لا غير. فواحد منهما من رأى بوقوعه وهذا مذهب الجمهور, منهم المذاهب الأربعة, وآخر من رأى بعدم وقوعه, وهذا القول اختاره شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني المعروف بابن تيمية –رحمه الله تعالى- .

[29] زاد المعاد, الطباعة الثالثة, مؤسسة الرسالة, 1418ه : 5\201-202

المبحث الأول : عرض كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن مسألة طلاق الحائض مع حجته

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى- أن الطلاق في الحيض لا يقع.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى- في مجموع الفتاوى : فإن طلقها بالحيض, أو في طهر بعد أن وطأها, كان هذا طلاق محرما بإجماع المسلمين. وفي وقوعه قولان للعلماء, والأظهر أنه لا يقع.[30]

وقال أيضا -رحمه الله تعالى- : لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم, بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك, والله أعلم.[31]

وقال أيضا –رحمه الله تعالى- : وقول النبي عليه الصلاة والسلام لابن عمر –رضي الله عنه- : ((مره فليراجعها)) مما تنازع العلماء فيه في مراد النبي عليه الصلاة والسلام, ففهم منهم طائفة من العلماء : أن الطلاق قد لزمه, فأمره أن يرتجعها, ثم يطلقها في الطهر إن شاء. وتنازع هؤلاء : الارتجاع واجب أو مستحب؟ وهل له أن يرتجعها في الطهر الأول أو الثاني؟ وفي حكمة هذا النهي أقوال, ذكرناها وذكرنا مأخذها في غير هذا الموضع.

وفهم طائفة أخرى : أن الطلاق لم يقع, ولكنه لما فارقها ببدنه, كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها, فقال لعمر : ((مره فليراجعها)) ولم يقل : فليرتجعها. و المراجعة مفاعلة من الجانبين, أي ترجع إليه بعدها فيجتمعان كما كانا, لأن الطلاق لم يلزمه, فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء الله.

قال هؤلاء : ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة, بل فيه مضرة عليهما, فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع, وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق, وتطويل العدة, وتعذيب الزوجين جميعا, فإن النبي عليه الصلاة والسلام لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق, بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها

---

[30] مجموع الفتاوى : 33\41

[31] المصدر السابق : 33\60

حتى يتبين حملها, أو تطهر الطهر الثانى. وقد يكون زاهدا فيهـا يكـره أن يطأهـا فتعلـق منـه, فكيف يجب عليه وطؤها؟! ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمـة الأربعـة وأمثـالهم مـن أئمـة المسلمين, ولكن أخر الطلاق إلى الطهر الثانى. ولولا أنـه طلقهـا أولا لكـان لـه أن يطلقهـا فى الطهر الأول, لأنه لو أبيح له الطـلاق فى الطهـر الأول لم يكـن فى إمسـاكها فائـدة مقصـودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجـل الطـلاق, فإنـه لـو أراد أن يطلقهـا فى الطهـر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما, والشارع لا يأمر بذلك, فإذا كان ممتنعـا مـن طلاقهـا فى الطهـر الأول ليكون متمكنا من الوطء الذى لا يعقبه طـلاق, فـإن لم يطأهـا, أو وطئهـا أو حاضـت بعد ذلك, فله أن يطلقها, ولأنه إذا امتنـع مـن وطئهـا فى ذلـك الطهـر ثم طلقهـا فى الطهـر الثانى, دل على أنه محتاج إلى طلاقها, لأنه لارغبة له فيها, إذ لو كانت لـه فيهـا رغبـة لجامعهـا فى الطهر الأول.

...إلى أن قال –رحمه الله تعالى- : وأيضا, فلو كـان الطـلاق المحـرم قـد لـزم لكـان حصل الفساد الذى كرهه الله ورسوله, وذلك الفسـاد لا يرتفـع برجعـة يبـاح لـه الطـلاق بعدها, والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله, فإنـه إن كـان راغبـا فى المـرأة فلـه أن يرتجعها, وإن كان راغبا عنها فليس له أن يرتجعهـا, فلـيس فى أمـره برجعتـها, مـع لـزوم الطلاق له مصلحة شرعية, بل زيادة مفسدة, ويجـب تنزيـه الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد؟!

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص : فـأن هـذا القـول –أي القـول الأول الذى يرى فيه أن الطلاق يقـع- متنـاقض, إذ الأصـل الـذى عليـه السـلف والفقهـاء : أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجـه المحـرم لم تكـن لازمـة صـحيحة, وهـذا وإن كان نازع فيه من أهل الكلام فالصواب مع السـلف والفقهـاء, لأن الصـحابة والتـابعين لهـم بإحسان, كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبـة بتحـريم الشـارع لهـا, وهـذا متـواتر عنهم.

....إلى قوله : وأيضا فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة, أو الراجحة, ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد, وجعله معدوما. فلو كان مع هذا التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازما نافذا كالحلال لكان ذلك إلزاما منه بالفساد الذى قصد عدمه. فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به, وهذا تناقض يتره عنه الشارع.[32]

وقال أيضا –رحمه الله تعالى- : فإن طلقها وهى حائض, أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها, فهذا طلاق محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. وتنازع العلماء : هل يلزم؟ أو لا يلزم؟ على قولين : والأظهر أنه لا يلزم.[33]

وقال أيضا –رحمه الله تعالى- : وأما الطلاق فى الحيض, فمنشأ النزاع فى وقوعه : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض : ((مره فليراجعها,حتى تحيض, ثم تطهر, ثم تحيض ثم تطهر)), فمن العلماء من فهم من قوله : ((فليراجعها)), أنها رجعة المطلقة. وبنوا على هذا أن المطلقة فى الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق. وهل هو أمر استحباب, أو أمر إيجاب؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد. والاستحباب مذهب أبي حنيفة والشافعى. والوجوب مذهب مالك. وهل يطلقها فى الطهر الأول الذى يلى حيضة الطلاق, أو لايطلقها إلا من طهر من حيضة ثانية؟ على قولين أيضا, هما روايتان عن أحمد, ووجهان فى قول أبي حنيفة. وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثانى؟ جمهورهم لا يوجبه, ومنهم من يوجبه, وهو وجه فى مذهب أحمد, وهو قوى على قياس قول من يوقع الطلاق, لكنه ضعيف فى الدليل.

وتنازعوا فى علة منع طلاق الحائض : هل هو تطويل العدة, كما يقوله أصحاب مالك والشافعى, وأكثر أصحاب أحمد ؟ أو لكونه حال الزهد فى وطئها, فلا تطلق إلا فى حال رغبة فى الوطء, لكون الطلاق ممنوعا لا يباح إلا لحاجة, كما يقول أصحاب أبي حنيفة

---

[32] المصدر السابق : 33\16-18
[33] المصدر السابق : 33\44

وأبو الخطاب, من أصحاب أحمد ؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه, كما يقول بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال.

ومن العلماء من قال : قوله : ((مره فليراجعها)) لا يستلزم وقوع الطلاق , بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها, لظنه وقوع الطلاق, فأمره أن يردها إلى ما كانت, كما قال فى الحديث الصحيح لمن باع صاعا بصاعين: ((هل هو ربا, فرده)). وفى الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين, فجزأهم النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة أجزاء, فأعتق اثنين, ورد اربعة للرق. وفى السنن عن ابن عباس رضى الله عنه : أن النبي عليه الصلاة والسلام رد زينب على زوجها أبى العاص بالنكاح الأول, فهذا رد لها. وأمر على بن أبى طالب أن يرد الغلام الذى باعه دون أخيه, وأمر بشيرا أن يرد الغلام الذى وهبه لابنه. ونظائر هذا كثيرة.

ولفظ المراجعة تدل على العود إلى الحال الأول. ثم قد يكون ذلك بعقد جديد, كما فى قوله تعالى :[فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره , فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظن أن يقيما حدود الله , وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون][34], وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه و إن لم يحصل هناك طلاق , كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له : راجعها, فارجعها كما فى حديث على : حين راجع الأمر بالمعروف. وفى كتاب عمر لأبى موسى وأن تراجع الحق فإن الحق قديم.

واستعمال لفظ المراجعة يقتضى المفاعلة. والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه, فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة, بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها, فإنهما قد تراجعا, كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجا غيره. وألفاظ الرجعة من الطلاق هى الرد, والامساك. وتستعمل فى استدامة النكاح, كقوله سبحانه : [وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك][35], ولم يكن هناك طلاق, وقال تعالى : [الطلاق مرتان , فإمساك بمعروف أو تسؤيح

---

[34] سورة البقرة : 230
[35] سورة الأحزاب : 37

بإحسان][36], والمراد به الرجعة بعد الطلاق . والرجعة يستقل بها الزوج, ويؤمر فيها بالإشهاد. والنبى عليه الصلاة والسلام لم يأمر ابن عمر بالإشهاد, وقال : ((مره فليراجعها)), ولم يقل : ليرتجعها.

وأيضا, فلو كان الطلاق قد وقع, كان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الأول أو الثانى زيادة وضررا عليها, وزيادة فى الطلاق المكروه, فليس فى ذلك مصلحة لا له ولا لها, بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعها ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر, وهو لم يمنعه عن الطلاق , بل أباحه له فى استقبال الطهر مع كونه مريدا له, فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها, وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذى يباح فيه, كما يؤمر من فعل شيء قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء فى وقته, لقوله صلى الله عليه وسلم : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)), والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود. وأمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء فى الطهر الأول, فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء, فلم يكن فى أمره بإمساكها إليه إلا بزيادة ضرر عليها إذا طلقها فى الطهر الأول.

وأيضا, فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله, فعوقب بنقيض قصده, وبسط الكلام فى هذه المسألة, واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر. وإنما المقصود هنا التنبيه على الأقوال ومأخذها. لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعى على زواله بالطلاق المحرم, بل النصوص والأصول تقتضى خلاف ذلك, والله أعلم.[37]

وقال أيضا –رحمه الله تعالى- : الأصل الثانى : أن الطلاق المحرم الذى يسمى طلاق البدعة إذا أوقعه الإنسان هل يقع, أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف. والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه. وقال آخرون : لا يقع. مثل طاووس, وعكرمة, وخلاس, وعمر, محمد بن إسحاق, وحجاج بن أرطاة, وأهل الظاهر كداود, وأصحابه. وطائفة من أصحاب أبى حنيفة, ومالك, وأحمد.[38]

---

[36] سورة البقرة : 229
[37] المصدر السابق : 33\58-60
[38] المصدر السابق : 33\49

وكلام شيخ الإسلام نفسه عن هذه المسألة مبسوط فى مؤلفه "الفتاوى الكبرى".

وبهذا تم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى- .

واتبع هذا القول عمن جاء بعده, مثل تلميذه النجيب ابن القيم الجوزية, والشيخ صديق حسن خان, والشيخ أحمد شاكر, والشيخ محمد بن صالح العثيمين وغيرهم –رحم الله جميعا- .

المبحث الثانى : عرض كلام المذاهب الأربعة عن مسألة طلاق الحائض مع أدلتهم

ذهب جمهور العلماء منهم المذاهب الأربعة على وقوع طلاق الحائض. وإذا طلق الرجل امرأته وهى حائض وقع الطلاق ولزمه. ونسبة الكلام إليهم مشهور فى كتب العلماء قديما وحديثا.

قال الشيخ أبو مالك كمال –حفظه الله تعالى- : اختلف أهل العلم فى وقوع الطلاق فى الحيض –بعد الاتفاق على أنه محرم يأثم فاعله- على قولين :

الأول : أن الطلاق فى الحيض يقع ويحسب : وهو قول عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم.[39]

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله تعالى- بعد ذكر أدلة القائلين بوقوع طلاق الحائض : وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة, أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل –رحمهم الله تعالى- وعليه جمهور الأمة.[40]

وها هو كلامهم :

---

[39] صحيح فقه السنة, دون الطبعة, دار التوقيفية للتراث, القاهرة, دون سنة الطباعة, : 3\265

[40] الشرح الممتع, الطبعة الأولى, دار ابن الجوزى, المملكة العربية السعودية, 1422ه : 13\47

قال الإمام أبو محمد محمود بن أحمد العيني – أحد علماء الحنفية- : (وإذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض وقع الطلاق) , ويأثم بإجماع الفقهاء, وعند الشيعة وابن علية, وهشام بن الحكم, والظاهرية, لا يقع.[41]

وقال الإمام محمد عاشق إلهي البرني –رحمه الله تعالى- عند شرحه لمختصر القدوري (وهو أحد المتون المعتبرة عند الحنفية) :

س : هل يقع الطلاق في حالة الحيض ؟

ج : يقع الطلاق في حالة الحيض لكنه ممنوع فيلزمه أن يراجعها ثم إذا شاء طلقها في طهر لا جماع فيه, وهذا إذا كانت مدخولا بها , فإن طلقها غير مدخول بها في حالة الحيض جاز ذلك.[42]

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى- : وبين أن الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق, فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق.[43]

وقال الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي –أحد علماء الشافعية- : أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب, وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لأنه غير ماذون له فيه, فأشبه طلاق الأجنبية, والصواب الأول, وبه قال العلماء كافة.[44]

وقال الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى –وهو من علماء الشافعية- : الحكم الثاني : أنه إذا طلق فيه وقع , وحسب من طلاقها مع الإثم . وشذ بعض أهل الظاهر, وابن علية , ومن لا يعتد به من الخوارج والروافض فيه , لأنه غير مأذون له فيه, فأشبه طلاق الأجنبية, وذلك باطل للأمر بمراجعتها, لأنه لو لم يقع لم تكن رجعة, لا يقال : إن الرجعة هنا الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول من غير احتساب طلقة, لأن الحقيقة الشرعية مقدمة

---

[41] البناية في شرح الهداية, الطبعة الثانية, دار الفكر, بيروت, 1411ه : 5\17-18

[42] التسهيل الضروري لمسائل القدوري, الطبعة الثانية, مكتبة الشيخ, المملكة العربية السعودية, 1411ه : 2\31

[43] الأم, الطبعة الأولى, دار الوفاء, المنصورة, 1422ه : 6\461

[44] شرح صحيح مسلم, الطبعة الأولى, المطبعة المصرية, الأزهر, جمهورية مصر العربية, : 10\60

عليها . وأن ابن عمر قد صرح بأنها حسبت من طلاقها كما سلف , وراجعها كما أمر الشارع .[45]

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البر –أحد علماء المالكية- : وفيه أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه وإن كان فاعله قد فعل ما كره له, إذ ترك وجه الطلاق وسنته, والدليل على أن الطلاق لازم في الحيض, أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام ابن عمر بمراجعة امرأته إذ طلقها حائضا, والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق, ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعا ولا لازما, ما قال له : راجعها, لأن من لم يطلق ولم يقع عليها طلاق, لا يقال فيه راجعها, لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها : راجعها, ألا ترى إلى قول الله عز وجل : في المطلقات ((وبعولتهن أحق بردهن في ذلك)) ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق, وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار, وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة , فهو لازم عند جميعهم. ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل , فإنهم يقولون : إن الطلاق لغير السنة غير لازم ولا واقع, وروي مثل ذلك عن بعض التابعين, وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين لما ذكرنا.[46]

وقال أيضا –رحمه الله تعالى- في كتابه الاستذكار : وفي أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها حائضا دليل بين على أن الطلاق في الحيض واقع لازم, لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق, ولزومه, ولو لم يكن الطلاق واقعا لازما ما قال : مر, فليراجعها, لأن من لم يطلق لا يقال له راجع, لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها : راجعها , بل كان يقال له : طلاقك لم يصنع شيئا, وامرأته بعده كما كانت قبله, ونحو هذا.

---

[45] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام, الطبعة الأولى, دار العاصمة , المملكة العربية السعودية, 1417ه : 8\338

[46] الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغروى, فتح البارى فى الترتيب الفقهى لتمهيد ابن عبد البر, الطبعة الأولى, مجموعة التحف الفاخرة الدولية, الرياض, المملكة العربية السعودية, 1416ه : 10\469

ألا ترى أن الله عز وجل قال في المطلقات : [وبعولتهن أحق بردهن في ذلك][47] , يعني في العدة.

وهذا لا يستقيم أن يكون مثله في الزوجات غير المطلقات.

وعلى هذا فقهاء الأمصار , وجمهور علماء المسلمين , وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض مكروها , بدعة غير سنة .

ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا أهل البدع , والجهل الذين يرون الطلاق لغير سنة غير واقع , ولا لازم .

وقد روي ذلك عن بعض التابعين.

وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من أهل العلم , لما روي , ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية احتسب بتلك التطليقة وأفتى بذلك , وهو مما لا يدفع علمه بقصة عرضت له .[48]

قال الإمام ابن قدامة المقدسي –وهو من علماء الحنابلة- : فإن طلق للبدعة, وهو أن يطلقها حائضا, أو في طهر أصابها فيه, أثم, ووقع طلاقه. في قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر, وابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال. وحكاه أبو نصر عن ابن علية, وهشام بن الحكم, والشيعة, قالوا : لا يقع طلاقه, لأن الله تعالى أمر به في قبل العدة, فإذا طلق في غيره لم يقع, كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقائه في غيره. ولنا, حديث ابن عمر, أنه طلق امرأته وهي حائض, فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يراجعها.[49]

وقال الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي –رحمه الله تعالى- : وإن طلق زوجة مدخولا بها في حيض أو نفاس, أو طهر وطئ فيه ولم يستبن, أي يتضح حملها, فبدعة محرم, ويقع. أو علقه, أي الطلاق على أكلها ونحوه, كصلاتها, مما يعلم وقوعها حالتهما, أي الحيض والطهر الذى أصابها فيه , فهو طلاق بدعة محرم , ويقع نصا , لحديث

---

[47] سورة البقرة : 228

[48] الاستذكار, الطبعة الأولى, دار قتيبة للطباعة والنشر, بيروت, 1414ه : 17\18

[49] المغنى, دون الطبعة, دار الكتب العلمية, الرياض, المملكة العربية السعودية, دون سنة الطباعة, : 27\10

ابن عمر . قال نافع : وكان عبد الله طلقها , فحسبت مـن طلاقهـا , وراجعهـا , كمـا أمـره رسول الله عليه الصلاة والسلام , ولأنه طلاق من مكلـف في محـل الطـلاق , فوقـع كطـلاق الحامل .[50]

وقال أيضا الإمام الخطابي –رحمه الله تعالى- : وفيه دليل علـى أن طـلاق البدعـة يقـع كوقوعه للسنة, إذ لو لم يكن واقعا لم يكن لمراجعته إياها معنى.

وقالت الخوارج والروافض : إذا طلق في وقت الحيض لم تطلق.[51]

وبهذا تم القول بوقوع طلاق الحائض ولزومه. والله ولي التوفيق.

المبحث الثالث : عرض أدلة الفريقين ومناقشتها

سبق لنا ذكر القولين من العلماء في مسالة طـلاق الحـائض, ومنـهم مـن رأى بوقوعـه ومنهم من لا يرى بذلك –أي لا يقع- . وفي هذا الموضـوع يريـد الباحـث أن يـذكر الأدلـة من كل الفريقين فيناقشها ويعترض عليها. ويبدأ بـذكر أدلـة القـائلين بعـدم الوقـوع, وثـنى بأدلة القائلين بوقوع الطلاق ولزومه.

وذلك فيما يلي :

المطلب الأول : أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الحائض والاعتراض عليها

واستدل شيخ الإسلام ومن وافقه بأدلة كثيرة , فمن الكتـاب العزيـز والسـنة المطهـرة والأقيسة, وتلكم فيما يلي :

---

[50] شرح منتهى الإرادات, الطبعة الأولى , مؤسسة الرسالة, 1421ه : 5\373

[51] معالم السنن, الطبعة الأولى, طبعة محمد راغب الطباخ, حلب, دون سنة الطباعة, : 3\232

أما أدلتهم من القرآن : فقال الله تعالى : [يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة][52], وصح عن النبي عليه الصلاة والسلام المبين عن الله تعالى مراده من كلامه : أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذى لم يجامع فيه أو بعد استبانة الحمل, وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها, فلا يكون طلاقا, فكيف تحرم المرأة به؟ .

وقال أيضا : [الطلاق مرتان][53], ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه, وهو الطلاق للعدة, فدل على أن ماعداه ليس من الطلاق, فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذى يملك به الرجعة في مرتين, فلا يكون ما عداه طلاقا.[54]

وقال الشيخ صديق حسن خان –رحمه الله تعالى- : ولو لم يكن في المقام إلا قول الله عز وجل : [يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة][55], وقد تقرر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده , والنهي يقتضي الفساد , وقول الله تعالى : [بجبـ][56] , والمطلق على غير ما أمر الله تعالى به لم يسرح بإحسان .[57]

واعترض : ليست في هاتين الآيتين حجة لهم, بل حجة عليهم, لأن الآية لم تخصص طلاقا دون طلاق, وهي عامة لكل طلاق. ولا يصح استدلالكم بهاتين الآيتين.[58]

وأما حجتهم من السنة النبوية : فحديث رواه الإمام أبو داود, حيث قال –رحمه الله تعالى- : حدثنا أحمد بن صالح, حدثنا عبد الرزاق, أخبرنا ابن جريج, أخبرني أبو الزبير, أنه سمع عبد الله ابن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع, قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض, قال عبد الله :

---

[52] سورة الطلاق : 1
[53] سورة البقرة : 229
[54] الشيخ يسري السيد محمد, جامع الفقه , الطبعة الأولى , دار الوفاء, المنصورة , 1421ه : 5\476-477
[55] سورة الطلاق : 1
[56] سورة البقرة : 229
[57] الشيخ الألباني , التعليقات الرضية على الروضة الندية , الطبعة الأولى , دار ابن القيم , المملكة العربية السعودية , 1423ه : 2\245-246
[58] انظر السنن الكبرى للبيهقي , الطبعة الثالثة , دار الكتب العلمية , بيروت , 1424ه , : 7\536

فردها علي ولم يرها شيئا, وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك, قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : [يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن] في قبل عدتها.[59]

وقال ابن جزم –رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر هذا الحديث بسنده : وهذا إسناد في غاية الصحة لا يحتمل التوجيهات, والحمد لله رب العالمين .[60] أي أنه ظاهر في الدلالة على عدم وقوع طلاق الحائض, ولا يمكن توجيه معناه إلى غير ذلك.

والحديث ذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ضمن أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الحائض.[61]

واعترض : أن زيادة ((ولم يرها شيئا)) شاذة.

قال الإمام أبو داود بعد ذكر هذا الحديث : والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.[62]

وقال الأمام الشافعي –رحمه الله تعالى- كما نقله الإمام البيهقي في السنن الكبرى : ونافع اثبت عن ابن عمر من أبي الزبير, والاثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالف الآخر, وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت في الحديث, فقيل له : أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي عليه الصلاة والسلام تطليقة, قال : ((فمه وإن عجز)) يعني أنها حسبت, والقرآن يدل على أنها تحسب, قال تعالى : [الطلاق مرتان , فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان][63] , لم يخصص طلاقا دون طلاق ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقد يحتمل أن يكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ كما يقال للرجل أخطأ في فعله وأخطأ في جواب أجاب به : لم يصنع شيئا, يعني لم يصنع شيئا صوابا.[64]

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البر –رحمه الله تعالى- : قوله في هذا الحديث ((ولم يرها شيئا)) منكر عن ابن عمر رضي الله عنه, لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها, ولم يقله أحد عنه

---

[59] سبق ذكر تخريجه ص 14
[60] المحلى : 166\10
[61] إرواء الغليل , الطبعة الأولى, المكتب الإسلامي, بيروت, 1399ه : 132\7
[62] سنن أبي داود : 380
[63] سورة البقرة : 229
[64] الإمام البيهقي , السنن الكبرى , : 536-535\7

غير أبي الزبير, وقد رواه عنه جماعة جلة, فلم يقل ذلك واحد منهم, وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله, فكيف بخلاف من هو أثبت منه,؟ ولو صح, لكان معناه عندي والله أعلم ولم يرها على استقامة, أي ولم يرها شيئا مستقيما, لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله, هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت. وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ, لم يذكروا ذلك, وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به.[65]

وقال أيضا الإمام الخطابي –رحمه الله تعالى- : وقال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا, وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم ير شيئا باتا يحرم معه المراجعة, ولا تحل له إلا بعد زوج, أو لم يره شيئا جائزا في السنة ماضيا في حكم الاختيار, وإن كان لازما على سبيل الكراهة, والله أعلم.[66]

وقد بين الشيخ مصطفى العدوي –حفظه الله تعالى- ضعف هذا الحديث كافيا شافيا في كتابه جامع أحكام النساء. وقال في الجملة أنه زيادة شاذة.[67]

ولكن هذا الاعتراض غير مسلم , لأن بعض العلماء رأى أن هذه الزيادة ثابتة.

وقال ابن جزم –رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر هذا الحديث بسنده : وهذا إسناد في غاية الصحة لا يحتمل التوجيهات, والحمد لله رب العالمين, أي أنه ظاهر في الدلالة على عدم وقوع طلاق الحائض, ولا يمكن توجيه معناه إلى غير ذلك.[68]

قال الإمام ابن القيم الجوزية –رحمه الله تعالى- : قالوا : وأبو الزبير ثقة في نفسه صدوق حافظ, إنما تكلم في بعض ما رواه عن جابر معنعنا, لم يصرح بسماعه منه, وقد صرح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر, فلا وجه لرده.

قالوا : ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه, وقوله : ((أرأيت إن عجز واستحمق)), وقوله : ((فحسبت من طلاقها)), لأنه ليس في ذلك لفظة مرفوعة إلى النبي عليه الصلا والسلام, وقوله : ((ولم يرها شيئا)) مرفوع صريح في عدم الوقوع.[69]

وقال أيضا –رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر اعتراضات العلماء على هذه الزيادة : فهذا جملة ما رد به خبر أبي الزبير, وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه.

---

[65] الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغروى, فتح البارى فى الترتيب الفقهى لتمهيد ابن عبد البر : 10\474

[66] معالم السنن : 3\235

[67] جامع أحكام النساء : 4\42-47

[68] انظر ص 28

[69] تهذيب السنن , الطبعة الأولى , مكتبة المعارف , الرياض , المملكة العربية السعودية , 1428ه : 853

أما قول أبي داود : الأحاديث كلها على خلافه, فليس بأيديكم سوى تقليد أبي داود, وانتم لا ترضون ذلك, وتزعمون أن الحجة من جانبكم, فدعوا التقليد, وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير ؟ فهل فيها حديث واحد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام احتسب عليه تلك الطلقة, وأمره أن يعتد بها, فإن كان ذلك, فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير, ولا تجدون إلى ذلك سبيلا.[70]

ومن العلماء أيضا الذى صحح هذا الحديث الشيخ المحدث أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله تعالى- , قال بعد ذكر هذا الحديث واعتراض أبي داود عليه : قلت (أي الالباني) كذا قال , وأبو الزبير ثقة حجة , وإنما يخشى عنه العنعنة , لأنه كان مدلسا , وهنا قد صحر بالسماع , فامنا شبهة تدليسه , وصح بذلك حديثه والحمد لله , وقد ذهب الحافظ ابن حجر في ((الفتح)) (9\308) إلى أنه صحيح على شرط الصحيح وهو الحق الذى لاريب فيه. ....إلى قوله :

وأما دعوى أبي داود أن الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبي الزبير, فيرده طريق سعيد بن جبير التى قبله, فإنه موافق لرواية أبي الزبير هذه فإنه ((ثرد النبي عليه الصلاة والسلام ذلك علي حتى طلقتها وهي طاهر)).

وإسنادها صحيح , غاية كما تقدم فهي شاهد قوي جدا لحديث أبي الزبير, ترد قول أبي داود المتقدم ومن نحا نحوه مثل ابن عبد البر والخطابي وغيرهم. ومن العجيب أن هذا الشاهد لم يتعرض لذكره أحد من الفريقين مع أهميته, فاحفظه واشكر الله على توفيقه.[71]

والحديث أيضا صححه الشيخ أحمد محمد شاكر.[72]

والحاصل أن هذه الزيادة صحيحة ثابتة.

وأما أدلة الأقيسة فهي :

1. ولو وكل وكيلا أن يطلق امرأته طلاقا جائزا, فطلق طلاقا حراما, لم يقع, لأنه غير مأذون له فيه, فكيف كان إذن المخلوق معتبرا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن

---

[70] زاد المعاد : 5\207

[71] إرواء الغليل : 7\129-130

[72] نظام الطلاق في الإسلام , طبعة جديدة , مكتبة السنة , القاهرة , : 18-19

الشارع, ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن, فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة.[73]

2. ولأنه طلاق محرم منهى عنه, فالنهى يقتضى فساد المنهى عنه, فلو صححناه, لكان لا فرق بين المنهى عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد.[74]
3. وإذا كان النكاح المنهى عنه لا يصح لأجل النهى, فما فرق بينه وبين الطلاق, وكيف أبطلتم ما نهى عنه من النكاح, وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق, والنهى يقتضى البطلان فى الموضعين.[75]
4. ويكفينا من هذا حكم رسول الله عليه الصلاة والسلام العام الذى لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وإبطاله وإلغائه, كما في الصحيح عنه, من حديث عائشة رضي الله عنه : ((كل علم ليس عليه أمرنا فهو رد)) وفي رواية : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)), وهذا صريح أن الطلاق المحرم الذى ليس عليه أمره عليه الصلاة والسلام مردود باطل, فكيف يقال : إنه صحيح لازم نافذ؟ فأين هذا من الحكم برده؟[76]

واعترض : وقد أجمل الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي –رحمه الله تعالى- بالرد على هذه الأقيسة في كتابه النفيس فتح البارى شرح صحيح البخارى , حيث قال رحمه الله تعالى : واحتج ابن القيم لترجيح ماذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهى يقتضى الفساد, فقال : الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام, فالقياس : أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود, وأيضا فكما أن النهى يقتضى التحريم فكذلك يقتضى الفساد, وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع , فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه , فكذلك يفيد عدم نفوذه , وإلا لم يكن للمنع فائدة , لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلق على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ , فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان

---

[73] جامع الفقه : 5\475
[74] المصدر السابق : 5\476
[75] المصدر السابق : 5\476
[76] المصدر السابق : 5\476

مباحا , فإذا طلق طلاقا محرما لم يصح , وأيضا فكل ما حرمه الله تعالى من العقود مطلوب الإعدام , فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه , ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع فيه. ثم أطال (أي ابن القيم) من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة , فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة, والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار , والله أعلم.

وقد عورض بقياس أحسن من قياسه , فقال ابن عبد البر : ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها , وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع , سواء أجر في ذلك أو أثم , ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان أخف حالا من المطيع .[77]

وما أحسن قول الشيخ مصطفى العدوى –رحمه الله تعالى- : فيقال لابن القيم رحمه الله : رجل طائع لله متبع لسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام طلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه , ورجل عاص لله ورسوله طلق امرأته وهي حائض أو في طهر جامعها فيه , هل يعاقب الطائع بأننا نوقع طلقته عليه , ونترك العاصي بلا عقاب ولا نوقع عليه الطلاق ونترك له فسحة من الأمر يطلق زوجته مئات المرات وهي حائض , ونقول له : لك في الأمر سعة وأمامك فسحة فلا تعتد بتلك التطليقات .

هذا إذا جئنا من ناحية القياس , يقال كيف يعاقب الطائع الذى طلق على السنة ونعد له تطليقاته ونحسبها عليه ؟ ! , ونترك العاصى الذى طلق على غير السنة ؟ ! ! تلك إذن قسمة ضيزى .

ولكننا هنا لا نتجه إلى القياس , فبأيدينا الدليل الواضح , قال ابن عمر رضي الله عنهما : حسبت علي بتطليقة , ترى من الذى حسبها عليه , فى عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ؟, إذا قال الصحابي : أحل لنا كذا , وحرم علينا كذا على عهد رسول

[77] فتح البارى شرح صحيح البخارى , الطبعة الأولى , فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية , الرياض , 1421ه : 9\267

الله عليه الصلاة والسلام , ترى من الذى أحل ومن الذى حرم ؟ إنه رسول الله عليه الصلاة والسلام بما أوحاه إليه ربه سبحانه وتعالى .[78]

وبهذا, انتهت الاعتراضات على أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الحائض ومناقشتها, ولله الحمد والمنة.

المطلب الثانى : أدلة القائلين بوقوع طلاق الحائض والاعتراض عليها

وأدلة القائلين بوقوع طلاق الحائض كثيرة, اقتباسا من الكتاب العزيز ومن السنة المطهرة.

فمن القرآن فقوله تعالى : [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره][79] , وهذا يعم كل طلاق. وكذلك قوله تعالى : [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء][80] , ولم يفرق. وكذلك قوله تعالى : [الطلاق مرتان][81], وقوله تعالى : [وللمطلقات متاع بالمعروف][82]. وهذه مطلقة وهي عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع .[83]

واعترض : على أن المراد بالطلاق في هذه الآيات الذى أذن فيه الشارع ولا يخالف ما أمر الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام. وإذا كان الطلاق غير مأذون فيه, بل خالف ما قرره الشارع فيجب رده وإبطاله وإلغائه, ولا يجوز تنفيذه وتصحيحه, كما في الصحيح عنه, من حديث عائشة رضي الله عنه : ((كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)) وفي رواية : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)), وهذا صريح أن الطلاق المحرم الذى ليس عليه أمره عليه الصلاة والسلام مردود باطل, فكيف يقال : إنه صحيح لازم نافذ؟ فأين هذا من الحكم برده؟.[84]

---

[78] حاشية جامع أحكام النساء : 51\4
[79] سورة البقرة : 230
[80] سورة البقرة : 228
[81] سورة البقرة : 229
[82] سورة البقرة : 241
[83] انظر جامع الفقه للشيخ يسرى اليسد محمد , : 480\5
[84] انظر جامع الفقه : 483\5 , والتعليقات الرضية على الروضة الندية : 246\2

وأما استدلالهم بالأحاديث فيكتفى الباحث بما ساقه الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألبانى –رحمه الله تعالى- فى كتابه النفيس إرواء الغليل لأنه تفرد فى هذا الفن من هذا العصر.

قال الشيخ الألبانى –رحمه الله تعالى- :

2059 – (عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك فقال له : مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)) متفق عليه.

صحيح . وله عن ابن عمر طرق كثيرة, أذكر منها ما تيسر لنا مع التنبيه على فوائدها الهامة.

الأولى : عن نافع عنه.[85]

وزاد الشيخان وأحمد وابن النجاد في رواية عنه :

((فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول : أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين, إن رسول الله عليه الصلاة والسلام أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر, ثم يطلقها قبل أن يمسها, وأما أنت طلقتها ثلاثا, فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك, وبانت منك)).

والسياق لمسلم.

..... إلى قوله : وفي أخرى عن أبي ذئب عن نافع بلفظ : ((فأتى عمر النبي عليه الصلاة والسلام فذكر ذلك له فجعلها واحدة)) . أخرجه الطيالسي والدارقطني . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وزاد مسلم في رواية من طريق ابن نمير عن عبيد الله : قال :

---

[85] انظر تخريجه في الإرواء للشيخ الألباني : 7\124-125

((قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها)).[86]

الطريق الثانية : عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره :

((أنه طلق امرأته وهي حائض, فذكر عمر لرسول الله عليه الصلاة والسلام, فتغيظ فيه رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم قال : ليراجعها...)) الحديث نحو رواية نافع الأولى.

وزاد مسلم والبيهقي وأحمد في رواية :

((وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة, فحسبت من طلاقها, وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله عليه الصلاة والسلام)).

وفي رواية :

((قال ابن عمر : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها)).

أخرجه مسلم والنسائي.

ولفظ الترميذي :

((أنه طلق امرأته في الحيض , فسأل عمر النبي عليه الصلاة والسلام فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا)).[87]

الثالثة : عن يونس بن جبير قال :

((قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض؟ قال : أتعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض, فأتى عمر النبي عليه الصلاة والسلام, فذكر ذلك له فأمره

[86] المصدر السابق : 7\125-126
[87] المصدر السابق : 7\126-127

أن يراجعها, فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها. قلت : فهل عد ذلك طلاقا ؟ قال : أرايت إن عجز واستحمق ؟))[88]

الرابعة : عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال :

((طلقت امرأتي وهي حائض...)) الحديث نحو رواية يونس وفيه :

((قلت لابن عمر : أفاحسبت بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ؟))[89]

وفي رواية للبيهقي ((قال : فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله : أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم)).

قلت (أي الألباني) : واسنادها ضعيف.[90]

الخامسة : عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال :

((حسبت علي بتطليقة)).[91]

واعترضت هذه الأحاديث : بأنه لم يصرح بالحاسب فيها. وكذا ليس فيه بيان أن رسول الله عليه الصلاة والسلام هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به, وتحرم مخالفته. وليس في ذلك لفظة مرفوعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام.[92]

وأم استدلالهم بهذا الحديث على أن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق فقد تقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية اعتراضا عليه حيث قال رحمه الله تعالى : ومن العلماء من قال : قوله : ((مره فليراجعها)) لا يستلزم وقوع الطلاق , بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها, لظنه وقوع الطلاق, فأمره أن يردها إلى ما كانت .[93]

---

[88] المصدر السابق : 7\127
[89] المصدر السابق : 7\127-128
[90] المصدر السابق : 7\128
[91] المصدر السابق : 7\128
[92] انظر المحلى : 10\165 , زاد المعاد : 5\209 و 217 ,سبل السلام : 3\463 , نيل الأوطار : 8\161 , جامع الفقه : 5\479 , التعليقات الرضية على الروضة الندية : 2\247 , الإفهام في شرح بلوغ المرام : 2\208
[93] انظر ص 20

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر –رحمه الله تعالى- : ومما احتج به مخالفونا أن زعموا أن قوله : "مره فليراجعها" دليل على وقوع الطلاق في الحيض . وهو دليل غير قائم لأن المراجعة هنا المراد بها المعنى اللغوى للكلمة , وأما استعمالها في مراجعة المطلقة الرجعية فإنما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة , ولم تستعمل بهذا المعنى في القرآن أصلا , بل استعمل الرد والإمساك فقط .[94]

وبهذا تمت الاعتراضات على أدلة القائلين بوقوع طلاق الحائض. ولله الحمد والمنة.

المطلب الثالث : الترجيح

وبعد عرض الكلام من كل الفريقين وأدلتهما تبين للباحث أن الذى ترجح من القولين مذهب جمهور العلماء -منهم المذاهب الأربعة- لوجوه :

الأول : أن عبد الله بن عمر لما طلق امرأته وهي حائض حسبت عليه تطليقة, وذلك فيما يلى :

= قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ((حسبت علي تطليقة))

= قوله رضي الله عنه لما سئل أتحتسب ؟ قال : فمه ؟!!

= وقوله في رواية أخر أيضا لما سئل أتحتسب ؟ قال : أرأيته إن عجز واستحمق ؟ وفي رواية : نعم أرأيت إن عجز واستحمق.

تنبيه : وأما اعتراضهم أنه لم يصرح بالفاعل, فقد بين الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- فساد هذا في كتابه فتح البارى . قال –رحمه الله تعالى- : وإذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك, وكيف يتخيل

[94] نظام الطلاق في الإسلام : 21-22

أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه, وهو ينقل أن النبي عليه الصلاة والسلام تغيظ من صنيعه, كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة ؟ [95]

الثاني : أنه قد ثبتت رواية مرفوعة تبين أن الذى حسب الطلاق هو رسول الله عليه الصلاة والسلام, كما روى الإمام الدارقطني في سننه : عن ابن جريج, عن نافع, عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((هي واحدة)).[96]

والحديث صححه الألباني . [97]

الثالث : كثرة الطرق في إثبات وقوع طلاق الحائض, منها موقوفة ومنها مرفوعة, قاله الشيخ الألباني. [98]

الرابع : قوة دلالتهم على المراد –أي وقوع الطلاق- دلالة صريحة لا تقبل التأويل, بخلاف القائلين بعدم الوقوع فهو يمكن تأويل أدلتهم, بمثل قول الشافعي ((ولم يرها شيئا)) أي صوابا غير خطأ. وليس نصا في أنه لم يرها طلاقا. [99]

فالحاصل : أن من طلق زوجته وهي حائض حسبت عليه التطليقة –أي وقع الطلاق- على الرغم من كونه محرما يأثم صاحبه.

وهذا منتهى ما بلغ إليه الشيخ الألباني أيضا بعد أن ساق الأدلة من كل الفريقين , أي أنه يرجح مذهب الجمهور , منهم المذاهب الأربعة . [100]

تنبيه هام : فإنه من بيان المسألة بأدلتها استقر أنها ليست من مسائل الإجماع, بل هي مما جرى فيه الخلاف الذى يحتمله مجموع ما ورد من الأدلة, وابن تيمية –رحمه الله تعالى- ترجح عنده ما قال به بناء على حققه من الأدلة, ولم يكن من ديدنه –بما ارتضاه لنفسه من موافقة الكتاب والسنة- أن يقف عند ما استقرت عليه المذاهب تاركا ما ترجح

---

[95] فتح الباري : 9\266
[96] الإمام الدارقطني ,سنن الدارقطني , الطبعة الأولى , مؤسسة الرسالة , بيروت , لبنان , 1424ه : رقم 3915 ج 5 ص 19
[97] إرواء الغليل : 7\134
[98] إرواء الغليل : 7\133
[99] انظر ص 29
[100] انظر الإرواء : 7\133

له وصح عنده, خاصة والمسألة ليست مسألة إجماع, فاجتهد رأيه ولم يأل, وهو باخلاصه النية لله مأجور مثاب. والله أعلم .

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الرابع

الخاتمة

المبحث الأول : الخلاصة

وهذا جهد المقل من الباحث , ولم يأل جهدا في دقة النظر في كلام العلماء حول هذه المسألة إلى أن بلغ منتهاه . وتلخص من خلال البحث الأمور التالية :

1. رأى المذاهب الأربعة على وقوع طلاق الحائض , حيث أن الرجل الذي طلق امرأته وهي حائض فطلاقه لازم نافذ صحيح معتبر . الدليل على ذلك مذكور وموضح في موضعه .
2. ورأى شيخ الإسلام ابن تيمية على عدم وقوع طلاق الحائض . كما بينه في عدة مواضيع من كتابه مجموع الفتاوى . وقد ساقه الباحث مع حجته في موضعه .
3. وبعد استقراء الباحث الأدلة وتتبعها تبين له على قوة أدلة المذاهب الأربعة . فالقول الراجح معهم . ولذا إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فطلاقه صحيح معتبر لازم مع أنه آثم .

والحمد الله بنعمته تتم الصالحات .

المبحث الثاني : الاقتراح

1. وجوب التسليم بما جاء به الكتاب والسنة.
2. وجوب رد الخلاف الذى وقع بين العلماء إلى الكتاب والسنة.
3. وجوب المشى مع العلماء في فهم الكتاب والسنة.
4. معرفة أقوال العلماء في أية مسألة كانت تحتاج إلى التتبع والاستقراء.
5. نسلك مسلك الترجيح إذا ما يمكن الجمع بين الأدلة التى ظاهرها تعارض.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وبهذا تم البحث. والله من وراء القصد . وإليه رجائي وعليه اعتمادي ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبع هداه إلى يوم الدين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين .

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

الدكتور أحمد موافى, تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية, الطبعة الثالثة, دار ابن الجوزى, الرياض, المملكة العربية السعودية, 1423 ه.

الشيخ أبو عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان, حول حياة شيخ الإسلام ابن تيمية, الطبعة الثانية, مكتبة المنار, 1423 ه.

الشيخ أحمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصرة, الطبعة الأولى, عالم الكتب, القاهرة, 1429 ه.

الشيخ صالح الفوزان بن عبد الله الفوزان, الشرح المختصر على متن زاد المستقنع, الطبعة الأولى, فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية, الرياض, 1424 ه.

الشيخ عبد العزيز الراجحى, الافهام في شرح بلوغ المرام, الطبعة الأولى, دار العاصمة, الرياض, المملكة العربية السعودية, 1425 ه.

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوى, فتح البارى في الترتيب الفقهى لتمهيد ابن عبد البر, الطبعة الأولى, مجموعة التحف النفائس الدولية, الرياض, المملكة العربية السعودية, 1416 ه.

الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى, ارواء الغليل, الطبعة الأولى, المكتب السلامى بيروت, لبنان, 1399 ه.

الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى, التعليقات الرضية على الروضة الندية, الطبعة الأولى, دار ابن القيم, المملكة العربية السعودية, 1423 ه.

الشيخ أحمد محمد شاكر, نظام الطلاق في الإسلام, طبعة جديدة, مكتبة السنة, القاهرة, دون سنة الطباعة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين, الشرح الممتع, الطبعة الأولى, دار ابن الجوزى, المملكة العربية السعودية, 1422 ه.

الإمام الخطابى, معالم السنن, الطبعة الأولى, طبعة محمد راغب الطباخ, حلب, دون سنة الطباعة.

الإمام الدارقطني, سنن الدارقطني, الطبعة الأولى, مؤسسة الرسالة, بيروت-لبنان, 1424 ه.

الإمام ابن حزم, المحلى, الطباعة الأولى, إدارة الطباعة المنيرة, مصر, 1352 ه.

الإمام ابن قدامة, المغنى, دون الطبعة, دار الكتب العلمية, الرياض, المملكة العبرية السعودية, دون سنة الطباعة.

الإمام ابن ماجه, سنن ابن ماجه, الطبعة الأولى, مكتبة المعارف, الرياض, دون سنة الطباعة.

الإمام أبو داود, سنن أبي داود, دون الطبعة, مكتبة المعارف, الرياض, المملكة العربية السعودية, دون سنة الطباعة.

الإمام ابن الملقن, الإعلام بفوائد عمدة الأحكام, الطبعة الأولى, دار العاصمة, الرياض, المملكة العربية السعودية, 1417 ه.

الإمام ابن القيم الجوزية, تهذيب السنن, الطبعة الأولى, مكتبة المعارف, الرياض, المملكة العربية السعودية, 1428 ه.

الإمام ابن القيم الجوزية, زاد المعاد, الطبعة الثالثة, مؤسسة الرسالة, 1418 ه.

الإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووى, صحيح مسلم بشرح النووى, الطبعة الأولى, المطبعة المصرية, الأزهر, جمهورية مصر العربية, دون سنة الطباعة.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الإمام الشوكاني, نيل الأوطار, الطبعة الأولى, دار ابن القيم, الرياض, المملكة العربية السعودية, 1426 ه.

الإمام النسائي, سنن النسائي, الطبعة الأولى, مكتبة المعارف, الرياض, دون سنة الطباعة.

الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي, كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار, الطبعة الثانية, مؤسسة الرسالة ناشرون, بيروت-لبنان, 1430ه.

الإمام الحافظ ابن كثير, تفسير القرآن العظيم, الطبعة الأولى, مؤسسة قرطبة, جيزة, 1421 ه.

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري, الطبعة الأولى, فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية, الرياض, 1421 ه.

الموسوعة الفقهية الكويتية, الطبعة الثانية, طباعة ذات السلاسل, الكويت, 1404 ه.

شيخ الإسلام ابن تيمية, مجموع الفتاوي, الطبعة الأولى, دار الوفاء, المنصورة, 1418 ه.

شيخ الإسلام ابن تيمية, الفتاوى الكبرى, الطبعة الأولى, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1408 ه.

مجمع اللغة العربية, المعجم الوسيط, الطبعة الرابعة, مكتبة الشروق الدولية, مصر, 1425 ه.

محمد بن إسمائيل الصنعاني, سبل السلام شرح بلوغ المرام, الطبعة الأولى, مكتبة المعارف, الرياض, 1427 ه.

مصطفي العدوي, جامع أحكام النساء, الطبعة الأولى, دار ابن عفان, القاهرة, 1419 ه.

نخبة من العلماء, كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, المدينة المنورة, 1424 ه.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

سيرة موجزةللباحث

الباحث هو شفاعات رودين , المولود فى قرية سمفو (إحدى القرى في منطقة منى) 16 ست عشرة من شهر أبريل سنة 1986 ألف وتسع مائة وست وثمانين الميلادية . وكان تربى عند أبويه . وفى سابعة من عمره التحق بالمدرسة الابتدائية فى قريته وتخرج سنة 1999 ألف وتسع مائة وتسع وتسعين الميلادية . ثم تخرج من المدرسة الثانوية سنة 2002 ألفين واثنتين فى نفس القرية . ثم تخرج منالمدرسة العالية عام 2005 ألفين وخمسة الميلادية .

وفى عام 2007 ألفين وسبعة التحق بمعهد البر وهو تحت إشراق مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية , وقضى دراسته سنتين . ثم كان يرسل إلى جزيرة بابوى في منطقة رجا أمفت ليكون داعيا إلى الله تعالى هناك . وبعد سنتين واصل دراسته في كلية الشريعة قسم أحوال شخصية جامعة محمدية ماكسر للحصول على درجة البكلوريوس . وتخرج عام 2015 ألفين و وخمس عشرة الميلادية .

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN